

الفصل الأول**الميزانية العامة للدولة****القسم الأول : الموارد**

المادة 27: تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 24 ديسمبر 2000 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 57: طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2001 بألف وأربع مائة وثلاثة ملايين وأربع مائة وأربعين مليون دينار (1.403.440.000.000 دج)."

القسم الثاني : النفقات

المادة 28: تعدل المادة 58 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي:

"المادة 58: يفتح لسنة 2001، قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2001، ما يأتي:
- اعتماد مبلغ تسع مائة وثمانين وأربعين وسبع مائة وستين مليار دينار (948.760.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، ويوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

- اعتماد مبلغ خمس مائة وثلاثة ملايين وستة مائة مليون دينار (503.600.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون."

المادة 25 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إدراج تعديل شكلي طفيف على المادة.

أحكام مختلفة

المادة 25: تعفى الكتب والمراجع المستوردة الموجهة للبيع، في اطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، من جميع الحقوق والرسوم.
يمنح الإعفاء بالحصص طبقا للكيفيات المحددة عن طريق مرسوم تنفيذي.

المادة 26 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة اعتماد مصطلح "البيع بالإيجار" عوض "إيجار البيع"، الذي سبق للمرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد كيفيات هذه الصيغة في الحصول على مسكن أن كرسها، فضلا عن إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 26 معدلة: تعتبر مساهمات الدولة والجماعات المحلية لتمويل السكنات المنجزة في إطار البيع بالإيجار تسبيقات قابلة للتسديد.

تعتبر السكنات المنجزة في هذا الإطار قابلة للتنازل عنها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لا سيما المتعلقة بتسديد تسبيقات الدولة أو الجماعات المحلية من طرف المقاولين عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع**الرسوم شبه الجبائية****(للبيان)****الجزء الثاني****الميزانية والعمليات المالية للدولة**

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول : الميزانية العامة

القسم الثاني : الميزانيات الأخرى

(للبيان)

الفصل الثالث : الحسابات الخاصة بالخرينة

المادة 30 معدلة: تعدل أحكام المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 84 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتتم وتحرر كما يأتي :

"المادة 189: يفتح في سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 بعنوان "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"

ويقيد في هذا الحساب :

1- في باب الإيرادات :

- رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة.
 - ناتج الغرامات بعنوان المخالفات للتنظيم.
 - الهبات والوصايا الوطنية والدولية.
 - التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث جراء تفرغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر وفي المجال البري والطبقات المائية الباطنية العمومية أو في الفضاء.
 - القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات التلوث.
 - التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة.
 - كل المساهمات والموارد الأخرى.
- 2- في باب النفقات :
- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.
 - تمويل نشاطات مراقبة الوضع البيئي.
 - تمويل الدراسات والبحوث العلمي اللذين تقوم بهما

المادة 29 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة استبدال عبارة "...عند الاقتضاء..." بـ "...عند الحاجة..." التي تفي بالمعنى المقصود.

المادة 29 معدلة: تعدل المادة 59 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي:

"المادة 58: يبرمج بعنوان 2001، سقف ترخيص البرنامج بمبلغ ست مائة وتسع وخمسين مليار ومائة وخمس وتسعين مليون دينار (659.295.000.000 دج)، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون. يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2001.

تحدد كفاءات التوزيع عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 30 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن سياسة البيئة وما تقتضيه من آليات ووسائل وقدرات مالية للنهوض بها وجعلها جزءا لا يتجزأ من النمو الشامل، استرعت اهتمام أعضاء اللجنة الذين سجلوا تنوع موارد الصندوق الوطني للبيئة، الذي أقيمت على عاتقه كذلك مهمة التكفل بأنشطة إزالة التلوث، وكذا تنوع مجالات إنفاقها التي وسعت لتشمل مبادرات وأعمال بحث ودراسات وتدخلات استعجالية، وهي تلتقي جميعها في مسعى واحد ألا وهو ضمان محيط بيئي سليم.

080-302 بعنوان "الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات".

يقيد في هذا الحساب :

- في باب الإيرادات.
- إعانات وتخصيصات الميزانية.
- إشتراكات محترفي الصيد البحري.
- الموارد الناتجة عن الأتاوى الخاصة بقطاع الصيد البحري.
- الهبات والوصايا.
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الصندوق.
- (دون تغيير)

المادة 32 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة استبدال مصطلح "... الأتاوى..." بـ "... أسهم الأرباح..." التي تفي بالمعنى المقصود، فضلا عن إعادة النظر في الجانب الشكلي للمادة.

المادة 32 معدلة: يفتح في حسابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 106-302 بعنوان "صندوق الشراكة".

يقيد في هذا الحساب :

- من حيث الإيرادات :
- إعانات الدولة.
- كل أو جزء من أرباح أسهم الشركات القابضة العمومية.

في باب النفقات :

- الدراسات والأعباء الخاصة بنظام الشراكة وفتح رأس المال.
- التكاليف المرافقة لعمليات الخوصصة، لا سيما تمويل المخططات الاجتماعية.

مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية.

- نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي.

- نفقات في مجال الإعلام والتوعية والتحسيس المرتبط بالمسائل البيئية، التي تقوم به هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة.

- الإعانات المحتملة الممنوحة للجمعيات ذات المنفعة العامة، التي تنشط في المجال البيئي.

- التشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة.

- تسديدات القروض الممنوحة للصندوق.

- الإعانات الموجهة إلى الأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة، طبقا لمبدأ الوقاية.

- الإعانات الموجهة إلى النشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.

- الإعانات الموجهة إلى تمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث، المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص.

- يكون الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كميّات تنظيم "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، وسيهر عن طريق التنظيم.

المادة 31 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 31 معدلة: تعدل أحكام المادة 144 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتتم وتحرر كما يأتي :

"المادة 144: يفتح في حسابات الخزينة حساب رقم

فضلا عن ذلك، تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 34 معدلة: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنصوص عليها من جهة أخرى، يمكن التكفل كليا أو جزئيا بديون المؤسسات المحددة من طرف الحكومة والتي يعتبر بالنسبة إليها كل مشروع شراكة مبرم مع مستثمر ذي مكانة دولية قابل للإنجاز، ويندرج أثرها المالي في إطار التوازنات المالية للدولة، ويتم توضيحها بمناسبة كل قانون مالية.

يمكن الخزينة أن تصدر، في هذا الصدد، أوراقا مالية وفق الشروط التي يتم تحديدها بموجب قرار من طرف وزير المالية.

المادة 35 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة النظر في الجانب الشكلي للمادة.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات

المالية للدولة

المادة 35 معدلة : يرخص للخزينة بمعالجة مديونية محترفي الصيد والمتعاقدين في إطار المشاريع الممولة من طرف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (فييدا) والمجموعة الأوروبية الاقتصادية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

يكون الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 33 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية.

المادة 33 معدلة: تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدل والمتمم بالمادة 129 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يأتي:

"المادة 195: يفتح في حسابات الخزينة حساب رقم 084-302 بعنوان "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- حصة من الرسم الداخلي على الاستهلاك.

- مساهمة (الباقى دون تغيير).....".

المادة 34 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال جملة "...المؤسسات المصنفة... ذات طابع استراتيجي..."

بجملة "...المؤسسات المحددة من طرف الحكومة..." باعتبار أنه يتعذر تحديد المؤسسات على أساس هذا المعيار المتغير في الزمان والمكان.

المادة 38 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة استبدال "المؤسسات البنكية" بـ "الهيئات المصرفية"، فضلا عن إعادة النظر في الجانب الشكلي للمادة.

المادة 38: يرخص للخزينة العمومية بأن تتكفل بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية المنحلة التابعة للشركات القابضة الجهوية والتي تم التنازل عن أصولها لصالح الأجراء، باستثناء الديون شبه الجبائية والديون تجاه الهيئات المصرفية والمالية، والتي تم التكفل بها في إطار الأحكام المتضمنة في قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وقانون المالية لسنة 2001.

تلتزم الشركات القابضة الجهوية بتحقيق أصول المؤسسات المنحلة في أحسن الظروف ووفق آجال الصفقة وإعادة دفع الناتج إلى الخزينة.

المادة 39: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 36: يرخص للخزينة بمعالجة ديون الفلاحين تجاه الدولة والنظام المصرفي بهدف تمكين هؤلاء من استرجاع قدراتهم التمويلية الذاتية وكذا قدراتهم على الوفاء. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 37 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 37 معدلة: يرخص للخزينة العمومية بتحويل سندات المساهمة أو سندات أو كلاهما، الصادرة من طرف المؤسسات، في إطار:

- التطهير المالي لهذه الأخيرة.

- إعادة شراء الخزينة لحساباتهم المكشوفة لدى البنوك.
- تحويل ملكية الأملاك الخاصة للدولة التي تتمتع بها إلى سندات ملكية على جزء أو كل الأجزاء من القطع الأرضية التابعة للمؤسسة والممثلة لمبلغ قيم الخزينة المدعمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.